

من اعتبر الحساب الفلكي شرطاً لصحة الرؤية فقد استدرك على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للشيخ ابن باز

من اعتبر الحساب الفلكي شرطاً لصحة الرؤية فقد استدرك على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :
فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الدستور الأردنية في عددها الصادر يوم 17/9/1407 هـ بقلم الدكتور علي عبدة مدير الأرصادات العامة وعضو لجنة المواقيت في وزارة الأوقاف الأردنية . وما نشر في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 15/11/1407 هـ بقلم المهندس أمين عامر والخبر المنسوب للدكتور رشاد قببص مدير معهد البحوث الفلكية ، الذي نشرته جريدة الأخبار المصرية غرة رمضان سنة 1407 هـ عفا الله عنا وعنهم - من جزمهم باعتماد الحساب في إثبات الأهلة . وزعم الدكتور علي عبدة بأن الحقائق العلمية تؤكد عدم إمكانية رؤية هلال رمضان مساء الاثنين 27/4/1987 م مطلقاً ، حيث قال بغيابه قبل غروب الشمس بحوالي 20 دقيقة بناء على ما ذكره قبل ذلك من أن الحسابات الفلكية الدقيقة ، وجداول التقويم الهجري الإسلامي الذي أقرته معظم البلدان الإسلامية ومن بينها الأردن على آخر ما ذكر .

وبناء على ذلك رأيت أن أوضح للقراء ما في هذا الكلام من الخطر العظيم والجرأة على دين الله ورسوله ، وببذ ما صحت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء الظهر ، وتقديم أقوال الفلكيين وأصحاب التقاويم على ما دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من تعليق إثبات دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إكمال العدة .

وحكمه صلى الله عليه وسلم يعم زمانه وما بعده إلى يوم القيامة ؛ لأن الله عز وجل بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا يعترضها نقص بوجه من الوجوه ، كما قال سبحانه **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [1]** وهو سبحانه يعلم أن الفلكيين قد يخالفون ما يشهد به الثقات من رؤية الأهلة ، ولم يأمر عباده في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على الحساب الفلكي ، أو اعتباره شرطاً في صحة الرؤية ، ومن اعتبر ذلك فقد استدرك على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وألزم المسلمين بشرط لا أصل له في شرع الله المطهر ، وهو ألا تخالف الرؤية ما يدعيه الفلكيون من عدم ولادة الهلال أو عدم إمكان رؤيته .

وقد صرحت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال هذا الشرط والاعتماد على الرؤية أو إكمال العدة .

وقد أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتابه الكريم ، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يردوا ما اختلفوا فيه إلى حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [2]** . وقال عز وجل : **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ [3]**

وقال عز وجل : **فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [4]** .

وقد صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدة ، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما ، وحكمه صلى الله عليه وسلم لا يختص بزمانه فقط ، بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة ؛ لأنه رسول الله إلى الجميع .

والله سبحانه أرسله إلى الناس كافة وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره . وهو

العالم بغيب السماوات والأرض والعالم بما سيحدث بعد زمانه صلى الله عليه وسلم من المراد وغيرها ، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود مخالفة لحساب الفلك . وهو سبحانه لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء لا فيما سبق من الزمان ، ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)) وخنس إبهامه في الثالثة ، ((والشهر هكذا وهكذا)) وأشار بأصابعه العشر ، ((فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين)) [5] ، وفي لفظ آخر ((فأكملوا العدة)) [6] يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين وتارة يكون ثلاثين .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : ((لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة)) [7].

ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب ، ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد 25 من الفتاوى صفحة 132 الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلة وهو رحمه الله من اعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف . ونقل الحافظ في الفتح ج 4 ص 127 عن أبي الوليد الباجي إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب ، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم .

والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور . ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراد والنظارات على رؤية الهلال . ولكني أقصد منع الاعتماد عليها ، أو جعلها معياراً للرؤية لا تثبت إلا إذا شهدت لها المراد بالصحة أو بأن الهلال قد ولد . فهذا كله باطل . ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها . وفي أماكن الرؤية للهلال أو عدم ذلك . ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته لم يكن إجماعهم حجة ؛ لأنهم ليسوا معصومين بل يجوز عليهم الخطأ جميعاً ، وإنما الإجماع المعصوم الذي يحتج به ، هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية ؛ لأنهم إذا أجمعوا دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة .

وأما غيرهم فليس إجماعهم حجة تعارض بها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، كما يعلم ذلك من كتب الأصول وعلم مصطلح الحديث .

والرؤية للهلال رمضان هذا العام أعني عام 1407 هـ ليلة الثلاثاء قد ثبتت لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة ، فهي رؤية شرعية يجب الاعتماد عليها ؛ لموافقته للأدلة الشرعية ، وبطلان ما يعارضها . وبموجبها يكون يوم الثلاثاء أول يوم من رمضان للأحاديث السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون)) [8]

ولو فرضنا أن المسلمين أخطأوا في إثبات الهلال دخولاً أو خروجاً وهم معتمدون في إثباته على ما صحت به السنة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهم في ذلك بأس ، بل كانوا ماجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحت به الأخبار عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين مع قيام البينة الشرعية برؤية الهلال دخولاً أو خروجاً لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم من عقوبة الله عز وجل ، لمخالفتهم ما رسمه لهم نبيهم وإمامهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم التي حذر الله منها في قوله عز وجل : **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [9] ، وفي قوله عز وجل : **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [10] ، وقوله سبحانه : **وَمَنْ يَعْمَسِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** [11].

وأرجو أن يكون فيما ذكرته مقنع لطالب الحق وكشف للشبهة التي ذكرها الدكتور علي عبدة وغيره

ممن يعتمد على أقوال الحاسبين ، ويعطل الرؤية الشرعية ، والله سبحانه المسئول أن يوفق هؤلاء الكاتيبين وجميع المسلمين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد والتمسك بشرع الله المطهر ، وان يعيذنا وجميع المسلمين من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ومن القول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على رسوله وخليله نبينا محمد وآله وصحبه ومن عظم سنته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

-
- [1] سورة المائدة ، الآية 3
 - [2] سورة النساء ، الآية 59
 - [3] سورة الشورى ، الآية 10
 - [4] سورة النساء ، الآية 65
 - [5] رواه البخاري في الصوم باب قول النبي : ((لا نكتب ولا نحسب)) برقم 1913 ، وفي باب قول النبي : ((إذا رأيت الهلال فصوموا)) برقم 1908
 - [6] رواه البخاري برقم 1907 ، ومسلم برقم 1088
 - [7] رواه أحمد في مسند الكوفيين حديث رجل برقم 18071 ، والنسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على منصور برقم 2097
 - [8] أخرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن.
 - [9] سورة النور ، الآية 63
 - [10] سورة الحشر ، الآية 7
 - [11] سورة النساء ، الآية 14